والصفة المشبهة واسم التفضيل والمصدر وكذا كل ما فيه معنى الفعل نحو حسبك بزيد رجلا لرفع الابهام
الى من نسبتها الى الجملة او ما شابهها نحو طاب زيد نفسا او علما او ابا او ابوة اعلم انه اذا كان التمييز
عن المفرد اي فح لا يجوز تقديم التمييز عليه لضعف عملها لان المقدر تشبه الفعل كما مر واذا كان عن الجملة
في ايضا لا يجوز التقديم لان ذلك التمييز في المعنى فاعل لذلك الفعل ولا يجوز تقديم الفاعل عليه
وبعضهم قالوا اذا كان عاملها فعلا صريحا يجوز التقديم لقوته في العمل والا فلا اعلم ان
في التمييز قواعد اولها ان التمييز لا يكون الا اسم جنس لمبهم سواء كان مذكورا كما في قوله طاب
زيد او مقدرا كما يكون التمييز عن نسبة الجملة نحو قولك طاب زيد تقديره طاب شيء المنسوب
الى زيد نفسا وثانيها لا يكون التمييز الا اسما جامدا او مشتقا وثالثها ان يكون
التمييز منصوبا وقد يكون مجرورا بمن كقوله تعالى كم من قرية اهلكناها عند الجمهور خلافا
لزمخشري فانه لم يجوز زيادة من على تمييز كم الاستفهامية ورابعها ان يكون الابهام
وضعيا فلا يكون رأيت عينا جارية من باب التمييز ولا يكون اية مررت بهذا الرجل ولا
يكون اية قام ابو حفص عمر من باب التمييز لان الابهام في هذه الاشياء ليس بوضعي بل
عارضي فنشأ من تعدد الموضوع له في الاستعمال او نشأ من عدم شهرته كما في عطف
البيان كذا في الضيائية **فصل** المستثنى لما فرغ المص عن مباحث التمييز شرع
في مباحث المستثنى فقال المستثنى اي هو في اللغة المنع والعرف كما يقال استثنى
الشيء من هذا الامر اي منع من هذا الامر وهو في الاصطلاح لفظ انما قال لفظ ولم يقل
اسم مع ان المستثنى قسم من المنصوبات والمنصوبات قسم من الاسماء ليتناول الجملة لان الجملة
قد وقعت

قد وقعت مستثنى كما ان الجملة قد وقعت حالا يذكر ذلك اللفظ بعد الا واخواتها اي
احدى اخواتها اي اشباهها وهي خلا وعدا وحاشا بميم المصدرية او لا وسوى ممدودا
ومقصورا وغير ويجوز ان يكون ويسمى هذه المذكورات اخواتها اصطلاحا فلا يكون جاءني زيد
لا غير بل المستثنى تام على المعنى الا الشان لا ينسب اليه اي الى ذلك اللفظ اي شيء نسب
ذلك الشيء الى ما اي الذي ثبت قبله اي قبل ذلك اللفظ وهو المستثنى منه وهذا تعريف المطلق
المستثنى فاذا عرف المطلق صح تقسيمه الى قسميه فلا يلزم تقسيم المجهول على انه شرط في التقسيم
العلم على المقسم به بوجه ما لا يعلم كما اولوا به بلفظ المستثنى ما يطلق عليه لفظ المستثنى
في اصطلاح النحاة بقرينة الا صح تقسيمه ايضا الى قسميه لاثبات العلم به لان المستثنى
في اصطلاح النحاة ليس الا هو المذكور بعد الا او احدى اخواتها كما هو عبارة الخانية
غاية ما في الباب هو العلم على المقسم به وبوجه ما هو اي المستثنى بارجاع الضمير اليه
لا الى لفظ وان صح رجوعه اليه لكون البحث عن المستثنى فتعينه رجوعه الى المستثنى
على نوعين فالجار مع المجرور في موضع الخبر متصل اي احدهما متصل على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره المتصل متصلا لا استثناء شيء الذي يكون متصلا وداخلا في المستثنى منه
حين الاسناد اليه كما يشهد عليه المثال وهو الا المتصل ما اي لفظ اخرج ذلك
اللفظ منه شيء واحد او اجزاء كما في قوله جاءني القوم الا زيدا او عشرة من عشرين المفهوم
الكلي لا متعدد اجزاء فالحد شامل لنوعي المتصل فلا يرد شبهة الجزء وعن الحد
بالاغير الصفة واخواتها او احدى اخواتها اي اشباهها نحو جاءني القوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)